كامل ختم الوزير محمد علي العزيز [illegible]

هذا غاية المراد
لمن قصرت همته من العباد

تأليف سيدنا ومولانا
الامام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة
شيخنا وقدوتنا العارف
بربه الشيخ احمد الديربي
الغنيمي الشافعي فسح الله
في مدته واعاد علي
وعلى المسلمين
من بركته
آمين

هذه النسخة [illegible] ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي

الحمد لله ذي الجلال والاكرام الذي ارسل سيدنا محمدا رحمة للانام
وجعل العلما ورثته له ولغيره من الانبيا الكرام وفضلهم واظهر فضلهم
للخاص والعام وجعلهم حجة قاطعة لنزاع الجاهلين بالاحكام وجعلهم
بالتفكر في الابحاث الباهرات وخصهم بحل المشكلات على
كثير من الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله امام كل امام صلى الله عليه وسلم عليه
وعلى اله واصحابه السادة الكرام صلاة وسلاما دايمين الى
دخول الجنة دار السلام **وبعد** فيقول العبد المعترف
بالعجز والتقصير الفقير الى رحمة ربه العلي الكبير احمد البربري
الشافعي الغنيمي قد كنت جمعت ختما على اخر شرح التحرير
يشتمل على مسايل كثيرة في غاية الاتقان والتحرير لكنه
لما كان مطولا على من قصرت هممهم سالني بعض الاعزة علي
التردد الي ان اختصر منه ختما لطيفا ليسهل على ولديه
فاجبته الى ذلك واستخرت الله القادر المالك وشرعت
في اختصار مسايل منه وجمعتها في ورقات يسيرة وجعلتها ختما
لطيفا جاريا على احسن منوال ببركة الملك الكريم المتعال وسميته
غاية المراد لمن قصرت همته من العباد وانا اسال الله المنان بفضله
ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز عنده بجنات النعيم وان يجعله نافعا لكل طالب بقلب سليم

ونظر

ونظر مصيب والتجنيب من كل عيب وعايب مريب انه على ما يشا
قدير وبالاجابة جدير واعلم يا اخي هداك الله انك اذا اردت
المزيد على ما ذكرته في هذا الختم اللطيف في اي محل اردت فعليك
بالاصل الشريف ولا تتركه تظفر بما تريد فاني قد نبهت
فيه على مسايل مهمة فتح بها على الملك المبدي المعيد وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول
قال المص رحمه الله تعالى **باب** بيان **حكم** بعض
الاولاد الحاصلين **من الادميين وغيرهم** وباب
في كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره هذا
باب ويحتمل ان يكون مبتدا حذف خبره تقديره باب حكم
الاولاد هذا موضعه وهذا الثاني ارجح من الاول لان المبتدا
مقصود لذاته والخبر مقصود لغيره وهما ارجح من جعله
مفعولا لفعل محذوف لان فيه حذف ركني الاسناد واضافته
حكم الاولاد من اضافة الدال الى المدلول ان اريد به الالفاظ
الدالة على المعاني كما هو الاصح عند المحققين من احتمالات سبعة
او من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك ان اريد به المسايل
وعلى كلا التقديرين فالاضافة على معنى اللام والاولاد جمع
ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شي ويطلق على الذكر والانثى
والمثنى والمجموع كما في المصباح وغيره والولد بوزن القفل لغة
فيه وقد يكون جمعا له كاسد واسد وجمع ولد على ولد سماعي
لا قياسي كما صرح بذلك الاشموني وغيره ويتقدير بعض في

كلامه انه فهم ما يوهمه كلامه من انه استوفى جميع افراد الاولاد ولم
يهمل منها شيا مع انه ليس كذلك كما ستراه لا يقال كلامه لا يوهم
ذلك لان الاولاد جمع قلة ومدلوله بطريق الحقيقة من ثلاثة الى
عشرة لا ما زاد عليها لانا نقول جمع القلة اذا قرن بال التى للاستغراق
انصرف بذلك الى الكثرة وبان جمع القلة قد يغنى عن جمع
الكثرة وضعا او استعمالا لقرينة مجازا فان قلت لم عبر
المص رحمه الله بحكم الاولاد بالافراد فى الاول والجمع فى الثانى ولم يعبر
بالجمع فى الاول ايضا كما عبر بذلك فى الابواب السابقة او بالافراد
فيهما لانه اخصر وموف بمقصوده بجعل ال فى الولد للجنس
او لكونه يطلق على الواحد والمتعدد كما عرفت ولم اخر حكم الاولاد
عن حكم امهات الاولاد مخالفا لغيره من المصنفين ولم فصل
بينهما بابواب ولم ذكر هذا الباب عقب باب الاعمى قلت
انما عبر بالافراد فى الاول والجمع فى الثانى للاشارة الى ان المذكور
هنا حكم واحد للولد وهو التبعية وجودا او عدما بخلاف ما تقدم
فى الابواب السابقة وللعلم بتعدد الولد بمجرد النطق بالثانى
بصيغة الجمع من غير سبق ايهام خلاف المراد بخلاف ما لو
افرده وانما اخر حكم الاولاد عن حكم الامهات مخالفا لغيره
تبعا لاصله ولان الام اصل والولد فرع والاصل اشرف من
الفرع وسابق فى الوجود عليه ولان الولد تابع للام غالبا فى الحكم
المذكور ومن شان التابع التاخر عن المتبوع وانما فصل
بينهما بابواب للاشارة الى ان ما ذكره فى هذا الباب شامل

لما ذكره فيها لان الولد المحكوم عليه بالتبعية لا يخلو حاله اما ان يكون
حرا او رقيقا او مبعضا او بصيرا او اعمى او غير ذلك كما ستراه ومن
المعلوم ان المبعض قد يحتاج للقرعة بينه وبين سيده لمهاياة
مثلا وسياتى انه يقرع بين المدبرة وولدها ان لم يخرج من
الثلث الا احدهما وذكر هذا الباب عقب باب الاعمى لما بين
الولد والاعمى من المناسبة فى بعض افراد الولد لانه يطلق على
الحر والرقيق وعلى البالغ كما يوخذ من كلامهم وعلى غير البالغ كما
هو الشايع فى العرف ويوخذ من كلامهم ايضا وهذا الثانى
يشبه الاعمى فى كثير من المسايل منها انه لا يجب عليه الجهاد
كالاعمى ومنها انه لا يصح منه بيع ولا شرا ولا نحوهما مما تعتبر فيه
الروية بالنسبة للاعمى كالاجارة والهبة والرهن كما لا يصح ذلك
من الاعمى ومنها انه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا ساعيا
فى الزكاة ولا خارصا ولا قاسما كما لا يجوز ذلك من الاعمى وكذا الحكم فى الولد
البالغ حيث كان رقيقا وان اذن له سيده فى نحو البيع والشرا
فتامل ولما كان الحر اشرف من الرقيق بدا المص بحيث قال
ولد الحرة اي ولو كانت عتيقة كما شمله كلامه حر غالبا ولو كان
ابوه رقيقا لان الولد يتبع امه فى الرق والحرية وولد المملوكة اي
غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة لذكره
حكم اولادهن فيما سياتى مملوك لمالكها غالبا ولو كان
ابوه مبعضا وحرا وشريفا الا ما مر تبعا لهما فيهما اي الحرة
والمملوكة وصرح المص بمحترز قوله غالبا على اللف والنشر المرتب

بقوله وخرج بزيادتي اي على متن التنقيح غالبا مسايل
جمع مسيلة وهي كما قال الشمس الرملي اثبات عرضي ذاتي للموضوع وله
اعتبارات لانه من حيث انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسيلة
وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الي غير ذلك
منها اي المسايل الخارجة ما لو اوصى مالك امة بما تحمله
كل عام بان صرح بذلك او اطلق بان قال اوصيت لفلان مثلا بما تحمله
فانه يعم اي كل عام كما شمله كلامه لان ما من صيغ العموم
ونقله المولف في شرح الروض عن بحث ابن الرفعة واقره فاعتقها
وارثه اي وارث مالك الامة الذي هو الموصي بعد موته
اي ولو قبل قبول الموصى له الوصية كما شمله كلامه كغيره من المصنفين
واقره بعض مشايخنا اذ لا ضرر على الموصى له لو قبل حينئذ
لان عتق الوارث لها وان افادها الحرية المنجزة لا يورث رق
اولادها الحرية لافضايه الي بطلان الوصية ولان تعلق حق
الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه اذ بقبوله
يتبين انه ملكه بالموت وحينئذ فولدها الحاصل من نكاح
او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية رقيق سوا اعتقها الوارث
قبل قبول الوصية ام بعده عملا بمقتضى الوصية وان ادعى
الزركشي ان الصواب انعقاده حرا ويغرم الوارث قيمته
لانه بالاعتاق فوته على الموصى له اذ ما ادعاه عجيب مع قولهم
في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق
بعتق الام حتى لو اوصى بامته لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها

لم

لم يعتق الحمل كما قاله الشمس الرملي وعلله بقوله لانه لما انفرد بالملك
صار كالمستقل ويوخذ منه كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته عليه
انه لا يشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من التصوير حتى لو اوصى بحمل امة
دونها ثم اعتقها لم يعتق الحمل وينبغي فيه الوصية لانه يصدق عليه
انه انفرد بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بسببه
او ان المعنى انه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية انتهى
ومثل اعتاق الوارث للامة المذكورة ما لو استولدها وعتقت
بموته اي فان ولدها الحاصل بعد عتقها بموته رقيق كالحاصل
قبل استيلادها وبعده من غير الوارث من نكاح او زنا او شبهة
لا تقتضي الحرية اما الحاصل من الوارث فهو حر كالذي صارت
به ام ولد ويلزم قيمته للموصى له كما قاله العلامة الطبلاوي
ومثله كما هو ظاهر الحاصل من وطي شبهة تقتضي الحرية كان
وطيها رجل على ظن انها زوجته الحرة او امته وظاهر انه لو مات
الموصى له بعد قبول الوصية وعتق الوارث للامة المذكورة
ان ولدها يكون رقيقا ويورث عنه كما في الامة الموصى له
بمنافعها حيث صرحوا فيها بان المنفعة تورث عنه فان كان
موته قبل قبوله للوصية ورده لها خلفه وارثه فيهما ولا يحل
للحر غير الممسوح نكاح الحرة المذكورة ولو كان هو الموصى له
لانعقاد اولادها ارقا وان عتقوا عليه كما قاله العلامة الشنوري
الا بشروط نكاح الامة لمساواتها لها في مجي جميع اولادها على الرق
وحينيذ يلغز بها فيقال لنا حرة لا يصح نكاحها الا بشروط نكاح

الامة وبولدها فيقال لنا رقيق بين حرين اما الممسوح فله نكاحها
كما قاله الشمس الخطيب في شرحه على المنهاج نقلا عن الشهاب
الرملي وانظر هل يمتنع على الموصى له نكاح الامة عند وجود الشروط
مع قدرته على نكاح الحرة المذكورة ام لا فيه نظر والظاهر الاول
لان اولاده من الحرة المذكورة يعتقون عليه والشارع متشوف
للعتق وهذا قياس ما ذكره العلامة ابن قاسم من ان القدرة
على نكاح امة اصله تمنع نكاح امة غيره نظرا الى عتق الاولاد على
اصله وخرج بقول المؤلف فاعتقها وارثه ما لو اعتقها مالكها او
استولدها وعتقت بموته فان الولد الحاصل منها من نكاح او زنا
او شبهة لا تقتضي الحرية بعد عتقها لا يكون رقيقا بل هو حر اذ
الحرة لا تلد الا حرا يعني غالبا فلا يرد ما تقدم ولان كلا من الاعتاق
والاستيلاد من المالك يكون رجوعا عن الوصية بخلافهما
من الوارث كما سبق والفرق ظاهر **و** منها **ما لو ظن الواطئ لامة**
لغيره **انها** زوجته **حرة** له او امته **فعلقت منه** اي فان الولد
يكون حرا نسيبا وان كان ابوه رقيقا كامه وحينئذ يلغز به
ويقال لنا حر بين رقيقين ويجب لسيدها على الواطئ مهر
مثلها ان لم تكن زانية وقيمة ولدها وقت ولادته بان يقدر
رقيقا فلما بلغت قيمته دفعها له لتفويته الرق عليه بظنه
ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق بقيمة
الولد بعد عتقه ويساره لتعلقها بذمته مع عدم ملكه
وانما تعلقت بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا

والمهر

والمهر ان وجب يتعلق برقبته غير المكاتب كسائر الجنايات اما المكاتب
فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب في الحال
بقيمة الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد
بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخرج بالظن
المذكور ما لو ظنها حرة اجنبية فلا يكون الولد حرا بل هو رقيق
لان ظن الزاني الحرية في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في ولدها
لانقطاع النسب بينه وبين الواطئ ومن ثم لو ملك احدهما
الاخر لم يعتق عليه كما هو ظاهر او ظنها زوجته الامة او ظنها
مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه او مشتركة بين فرعه
وغيره خلافا لبعضهم فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي
وتبعه ع ش في حاشيته بل هو رقيق وحينئذ فهو داخل في قول المص
السابق وولد المملوكة مملوك وظاهر قوله الواطئ انه لا فرق في — قوله
الوطء المستفاد من ذلك بين ان يكون في القبل او الدبر وهو
ظاهر في جميع المسائل المذكورة على طريقة المؤلف وفي الاصل
هنا ابحاث تتعلق بالمبني لمن ارادها فليراجعها ومنها ما لو
غر بحرية امة نكحها وشرط في العقد حريتها وصححنا النكاح
بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح
الامة وهو القول الاظهر كما قاله الخطيب او لم نصححه بان قلنا
ان خلف الشرط يبطله او لفقد بعض شروط نكاح الامة فان
ولده منها ينعقد قبل علمه بانها امة حرا وان كان الزوج عبدا
عملا بظنه حريتها حين علوقها به ومن ثم لو وطئ عبد امة ظانا

انها زوجته الحرة كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة ظانا انها
زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه فيما يظهر والفرق
ان الحرية [illegible] للام اقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر
فيها الظن قاله الشمس الرملي وعلم من كلامه كغيره انه لا فرق
في الزوج بين ان يكون ممن يحل له نكاح الامة او لا وحينئذ
فتقييد بعضهم [illegible] الشق الاول غير مستقيم وخرج بقوله
عليه [illegible] الذي علقت به بعده فهو رقيق ويعلم ذلك
بالوضع فان وضعته لاقل من ستة اشهر من وطئه
بعد علمه فحر والا فرقيق قاله الماوردي ولا بد كما قاله
الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع ويصدق
في ظنه بيمينه و[illegible] وارثه مقامه فيحلف انه لا [illegible]
[illegible] فيها قاله الشمس الرملي وانظر لو انعقد
الولد [illegible] رقيقا هل ينعقد حرا لتشوف الشارع
الى الحرية [illegible] او ينعقد رقيقا فيه نظر واستقرب
[illegible] شيخنا الاول للتعليل المذكور فيه لكن قضية
التعليل السابق في انعقاد الولد حرا انه ينعقد رقيقا
لانه [illegible] لتشوف الشارع للحرية مع انتفاء المقتضي
لها حين العلوق به فتامل ومعلوم انه يجب على
المغرور قيمة الولد الحر ان انفصل حيا لسيدها غير الغار
ولو كان جدا له كان زوج امته لابنه فيغرم له ابنه
قيمته كما قاله المؤلف في شرح الروض لانه فوت عليه انعقاده

رقيقا

رقيقا ويؤخذ من ذلك انه لو وطئها بظنها زوجته الامة
التي نكحها قبل هذه مثلا لا يغرم له شيئا لعدم التفويت
لانه انعقد رقيقا ثم عتق على جده ويؤخذ [illegible] في الانوار
وانظر لو ادعى الابن انه وطئها بظنها زوجته الامة
حتى لا تلزمه قيمة الولد وادعى الاب انه وطئها لا بهذا
الظن حتى تلزمه القيمة فهل المصدق الابن لان الاصل
براءة ذمته او الاب نظرا للحرية فيه نظر والاظهر
اخذا مما تقدم ان الابن يصدق بيمينه لان الظن المذكور
لا يعلم الا منه ويتعلق بمسئلة الغرور كلام طويل ذكرت
بعضه في الاصل ومنها ما لو نكح امة بشرط ان اولادها
الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها
فهو حر كما قاله الشمس الخطيب تبعا لغيره وافتى به المؤلف
واعتمده الطبلاوي لكن الذي اعتمده الشمس الرملي
كوالده واعتمده شيخنا ع ش في حاشيته والنور الزيادي
في حاشيته والعلامة ابن قاسم ان الشرط [illegible] وينعقد الاولاد
ارقا لان الشرط وقع قبل وجود الولد وسببه ولان الحرية
لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط منه [illegible]
ان ظن الواطئ تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا كما في نظائره
وتلزمه قيمتهم لمالكها كما افتى بذلك الرملي وعلم مما تقرر
ان السيد لو علق حريتهم بولادتها كان قال لزوجتك
امتي ان اتت منك بولد فهو حر او كلما ولدت ولدا فهو

حرا وبشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق وافاد حريتهم
بولادتها وهو اتفاق ويوخذ من ذلك ان الولد ينعقد
رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك كما صرح به الزيادي
وغيره ويترتب علي ذلك انه لا يكون كفوا للحرة اصلية
وانه اذا جني علي الام فالقت جنينا ففيه عشر قيمة
امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون لسيد الامة لانه انعقد
رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشروط
نكاح الامة ويجب عليه تقديمها علي امة لم تعلق حرية
اولادها علي ولادتهم كما صرح بذلك الشهاب القليوبي
في حاشيته علي الخطيب ومنها ما لو وطي مسلم حربية بشبهة
منه فحملت ثم سبيت وهي حامل او بعد الوضع فلا يتبعها
الولد في الرق حيث ثبت انه من وطي مسلم بشبهة لانه
مسلم تبعا لابيه ولا يقبل قولها بانه من مسلم بل لا بد من
بينة بذلك وهو واضح والظاهر انه اذا استلحقه المسلم لم يلحقه
الولد ان كان صغيرا او مجنونا لتعلق حق الغير به فان كان
كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه قياسا علي ما صرح به المولف في
شرح الروض كغيره من ان الشخص لو استلحق عبد غيره او عتيقه
لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة علي حق الولا
للسيد والا بان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه ومع ذلك
لم تثبت حرية العبد بل هو باق علي رقه لعدم التنافي
بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي كم

تنبيه

تنبيه ومنها ما لو وطي الاصل امة فرعه فحملت منه واتت بولد فانه
يكون حرا وان كان كل منهما مبعضا او مكاتبا كما صرح بذلك ابن المقري
او كان الاصل قنا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه واعتمده الشمس
الرملي والعلامة ابن قاسم وعلله بقوله لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة
وولد الشبهة حر ولا يثبت الاستيلاد حيث لم يكن الاصل كامل الحرية
وان كان الفرع كاملها فان كان الاصل كامل الحرية ووطي امة فرعه
ولو مبعضا فحملت منه واتت بولد صارت مستولدة له
وان كان معسرا او كافرا وهي مسلمة او مكاتبة او مزوجة وهذا
محله حيث لم تكن امة الفرع مستولدة له والا لم تصر مستولدة
للاصل وان كان مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية كما قاله
الشمس الرملي ومعلوم انه يحرم علي الاصل وطي امة فرعه فان وطيها
مختارا عالما بالتحريم فلا حد عليه وان كان موسرا او وطيها في
دبرها او كانت موطوءة فرعه او مستولدته او بنـ[illegible]
او امه بان ملكها فرعه المبعض وكذا لا حد عليه وان [illegible]
رقيقا كما قاله العلامة ابن قاسم وان كان [illegible] لانتفا
الحد قاصرا عن افادة ذلك وحينئذ يلزم [illegible]
محرما لا حد فيه ولا كفارة وهنا مسايل كثيرة ذكرتها في الاصل
ومنها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله وقبل الموصي له الوصية فان
ولدها يكون مملوكا لكن للموصي له لا لمالك امه الذي هو الوارث
تنبيه ظاهر كلام المص سكوته عن حكم ولد المبعضة وحكمه
انه مبعض علي الراجح كما اعتمده الشمس الرملي في شرحه

ويمكن ادخاله في قوله وولد الحرة حر بان يقال وولد الحرة كلا
او بعضا حر كامه وبما تقرر علم ان قول الكوفيين بحريته جميعه
ضعيف بل هو كامه في ساير الاحكام وحينيذ لو كان النبي واذن
النكاح زوجها من يزوج امها من مالك بعضها مع قريبها
ان كان والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان واذا كان
ذكرا واراد النكاح توقفت صحة نكاحه على اذن مالك بعضه
ولو لم يعوبه نفسه ومن الاحكام ما لو ملك مالا ببعضه
الحر فاقترضه منه السيد ورهن عنده بطيبه الرقيق فانه
يصح كما قاله الروياني قال العلاي وهذه من مسايل المعاياة
لانه يقال فيها متبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه
الا باذن المتبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا عنده لم
يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه وسيأتي
انه يصح وقف بعضه الرقيق على بعضه الحر كما قاله الشمس
الرملي وغيره ولما كان ولد ام الولد يشبه ولد الحرة في بعض
المسايل ويشبه ولد المملوكة في بعضها ايضا اخره عنهما لذلك
حتى ذكره هنا بقوله **وولد ام الولد الحادث** من غير
السيد بان حدث من نكاح لا غرور فيه بحريته او شبهة لا
تقتضي الحرية بان وطيها غير فرع سيدها على ظن انها
زوجته الرقيقة او من زنا ولو كان الزاني فرعا لما لكها
بعد ايلادها النافذ يتبعها في العتق كما مر اعني
في كلام المولف في امهات الاولاد **فيعتق** من راس المال

بعد

بعد موت السيد وان ماتت امه في حياته وهذا
احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع
كما في نتاج الماشية بخلاف المكاتبة اذا ماتت قبل العتق
لا يعتق ولدها لبطلان الكتابة وعلم من كلام المص ان
سيد المستولدة لو نجز عتقها في حياته لم يتبعها ولدها
في العتق المنجز بخلاف المكاتبة اذا نجز السيد عتقها
فان ولدها يتبعها في العتق وسيأتي الفرق بين ذلك
وعلم من كلام المص ايضا ان الولد المذكور لو مات قبل السيد
لا يعتق وانظر لو ماتا معا او شك في المعية والسبق والظاهر
اخذا مما قاله سم في المستولدة ان يقال بالعتق في الاولى دون
الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق وانظر
ما فايدة الحكم بعتق الولد في الاولى وما يترتب عليه اذ الرق
ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال فايدته تظهر في
الحلف والتعاليق فتامل اما الولد الحادث من السيد
بعد ايلادها المذكور فلا يتبعها لانعقاده حرا وكولده
الذي صارت به ام ولد وكذا لا يتبعها ولدها الحادث
بعد ايلادها من نكاح غر فيه بحريتها او شبهة تقتضيها
لما مر وكذا لا يتبعها ولدها الحادث من شبهة لا تقتضي
الحرية اذا كان من فرع سيدها بان وطيها على ظن انها
زوجته الرقيقة لانه يعتق على جده لدخوله في ملكه
ولا يلزم الفرع قيمته لانعقاده رقيقا وكذا لا يتبعها

ولدها الحادث من شبهة لا تقتضي الحرية اذا كان من فرع من نكاح
لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيها او من زنا قبل ايلادها بالكلية
لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد
الا ان تكون امه مكاتبة قبل الايلاد دونا تي به في الكتابة
فانه يعتق بموت السيد اذا وجد الاستيلاد لتبعيته لها في
الكتابة ونوه التنبيه على ذلك من النفايس كما قاله الشوبري
في ختمه على البهجة وخرج بالنافذ الايلاد غير النافذ كان اولد
الراهن المعسر امته المرهونة عند غير فرعه بغير اذنه او
اولد المالك المعسر امته الجانية على غير فرعه التي تعلق
برقبتها مال فلا يطلق القول في تبعيته الولد لها بل
يقال ان اتت به من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا
تقتضيها او زنا بعد بيعها ثم ملكها المستولد مع
ولدها الحادث عند المشتري لم يتبعها بل يثبت
لها حكم الاستيلاد دون ولدها فتعتق بموت السيد
دون الولد على الاصح لانه ولد قبل الحكم باستيلادها ولحدوثه
في ملك غيره وان اتت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت
في الدين لم يجز بيع الولد لثبوت التبعية له نظرا لحدوثه
في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لامه بالنسبة
للمستولد ولان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق
له به فيعتق بموت السيد وانما بيعت امه للضرورة
ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد

او بعد

او بعد موت السيد فهو حر وانكر السيد او وارثه ذلك وقال
بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه فان نكل ردت
عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان
ويتمم دعواها لولدها حسبة وخرج بقول المصنف ولد
ام الولد ولدها لولد فلا يطلق القول في تبعيته لها بل
يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد
يتبع امه رقا وحرية واذا اردت المزيد على ذلك فعليك
بالاصل تظفر بما تريد وولد الامة المعلق عتقها بصفة
كقول مالكها لها ان دخلت الدار فانت حرة واشار المؤلف
بقوله ولو مدبرة الى ان كلام المتن شامل للمدبرة
بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة وهو الراجح في المذهب
وصورة كون الامة مدبرة ان يقول لها سيدها ان مت
فانت حرة او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او
انت مدبرة مثلا لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند
التعليق في صورته او العقد اي عقد التدبير في صورته
ولم يستثنه فيهما او لم تكن حاملا به عند ما ذكر بل كانت حاملا
به عند وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
فيتبعها ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها
بغير موتها وحينئذ يصير ولد المعلق عتقها بصفة
معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها ان كانت
حاملا به عند التعليق وولد المدبرة مدبرا تبعا لها ان

كانت حاملا به عند عقد التدبير فيعتق في هاتين الصورتين
بوجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة وان ماتت
امه في حياة السيد او زال ملكه عنها ويعتق تبعا ان كانت
حاملا به عند وجود الصفة فيهما وان كانت حايلا عندهما
كما عرفت ويعلم من كلامه انها لو حملت به بعد التعليق او
التدبير ووضعته قبل وجود الصفة لا يتبعها وهو كذلك
واعلم ان تبعية الحمل الموجود عند التعليق او التدبير لامه
ليست بالسراية بل يتناوله اللفظ كما ذكره في الروضة
وخرج بقولي ولم يستثنه فيهما ما اذا استثناه فلا يتبعها
ان ولدته قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
لصحة استثنائه والا تبعها وبطل الاستثناء لان الحرة
لا تلد الا حرا وبقولي ايضا ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها
او تدبيرها بغير موتها ما اذا ابطل ما ذكر قبل انفصاله
بغير موتها بان بطل ببيعها او هبتها مثلا فلا يبقى
حكم التبعية في حقه بل يبطل تعليق عتقه او تدبيره
تبعا لها بخلاف ما اذا ابطل ما ذكر بعد الانفصال او قبله لكن
بطل بموتها وانفصل بعده فلا يبطل تدبيره او تعليق عتقه
كما علم مما تقدم وحينئذ يعتق بموت السيد في مسئلة التدبير
وبوجود الصفة في مسئلة التعليق حيث كان التعليق بصفة
من غير امه سواء كانت من السيد او من غيره فان كان
التعليق بصفة من امه وماتت قبل وجودها لم يعتق لفوات

الصفة

الصفة بموتها وهذا مقتضى ما قاله المولف في شرحي المنهج والروض
فان قلت هلا تبع ولد المدبرة اباها ان حدث بعد
التدبير وانفصل قبل موت السيد كما في ولد المستولدة فان
المدبرة كالمستولدة في انها تعتق بموت السيد قلت
يفرق بان الاستيلاد تصرف فعلي لا يقبل الرفع بخلاف
التدبير فانه محض تعليق قولي ضعيف يرتفع بازالة
الملك عن المدبر ولو ادعت المدبرة او المعلق عتقها بصفة
بعد موت السيد انه دبرها او علق عتقها وهي حامل به فالولد
حر وادعى وارثه ان مورثه دبرها او علق عتقها وهي حايل
فهو قن لحدوثه بعد التدبير او التعليق وانفصاله قبل
موت السيد او ادعت انها حملت به بعد التدبير او التعليق
وولدته بعد موت السيد فهو حر وادعى وارثه انها ولدته
قبله او قبل التدبير او التعليق فهو قن صدق الوارث
بيمينه لانها لما ادعت حريته نفت ان يكون لها عليه
يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد فان نكل ردت
عليها فان نكلت فهل الولد قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان
ولو ادعت المدبرة او المعلق عتقها بصفة على سيدها
انه دبرها او علق عتقها بصفة وهي حامل به وولدته بعد
ذلك فهو تابع لها فانكر سيدها وادعى انها ولدته قبل التدبير
او التعليق او انه دبرها او علق عتقها وهي حايل فلا يتبعها
صدق بيمينه لان الاصل عدم التدبير او التعليق وله رفع

اليمين بازالة ملكه عنه وعلم من كلام المص كغيره ان ولد بنت المدبرة
او المعلق عتقها بصفة لا يتبع امه في العتق الحاصل لها تبعا
لامها لحدوثه بعد التدبير او التعليق وانفصاله قبل وجود
الصفة التي منها موت السيد في المدبرة فلو وجدت
الصفة وهي حامل به تبعها في العتق فيما يظهر لان الحرة
لا تلد الا حرا ومعلوم ان المدبرة تعتق بموت السيد من
ثلث المال بعد الدين والمعلق عتقها بصفة كالمدبرة
في كون عتقها محسوبا من ثلث المال بعد الدين لكن محله
ان وجدت الصفة بمرض موت السيد او وجدت فيه
باختياره بخلاف ما لو وجدت فيه بغير اختياره فان
عتقها الحاصل بوجود الصفة يحسب من راس المال اعتبارا
بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة ولو لم
يف الثلث الا بالمدبرة او ولدها اقرع في الاصح والثاني يوزع العتق
عليهما لئلا تخرج القرعة للولد فيعتق ويرق الاصل نقله العلامة
الشوبري عن السيوطي واقره ولما كانت عبارة اصل الكتاب
قاصرة عما شملته عبارة المؤلف قال **وتعبيري بما ذكر**
اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث اي المنفصل
كما قاله العلامة الشوبري وغيره **بعد الكتابة يتبعها** ان
كان رقيقا سواء كان حملا عند الكتابة او حملت به بعدها
وما قررته من شمول كلامه بالتفسير السابق للولد الموجود
عند الكتابة والحادث بعدها هو المنقول فتقييد بعضهم

الحكم

الحكم بالحادث فقط مردود قاله المؤلف في شرح الروض **رقا** اي
في الرق ان عجزت نفسها او ماتت قبل العتق **وعتقا** اي
في العتق **بالكتابة** اي بسببها فالباء للسببية كما قاله
الشهاب القليوبي ويحتمل ان تكون بمعنى عن لانها تاتي بمعناها
وعليه يكون التقدير يتبعها في العتق عن الكتابة اي بان
تعتق باداء النجوم او بالابراء منها او بالاعتاق كما قاله المص
في شرح الروض **كولد المستولدة** اي فانه يتبعها في العتق الحاصل
لها بالاستيلاد وبهذا يعلم انه لا يرد ما تقدم من ان ولد
المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه على الرق
بخلاف ولد المكاتبة وان ولدها يتبعها في العتق المنجز بخلاف
ولد المستولدة ومثله ولد المدبرة والفرق كما قال القاضي
رحمه الله تعالى ان اعتاق المكاتبة نتيجة من جهة الاستحقاق
فانها تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء واعتاقها يحصل
به الابراء ضمنا واعتاق المستولدة ومثلها المدبرة انما يستحق
بالموت ولا يخفى عليك ان ما تقرر في ولد المكاتبة كتابة
صحيحة اما ولد المكاتبة كتابة فاسدة ففيه طريقان المذهب
انه يتبعها كالكسب قاله المؤلف في شرح الروض ومعلوم
ان المكاتبة كتابة فاسدة لا تعتق بغير ادائها النجوم كالابراء
منها واداء غيرها عنها متبرعا وذلك لاشتمال الكتابة الفاسدة
على التعليق والحكم فيها بالعتق انما هو بحكم التعليق وهو لا يكون
الا بالاداء وخرج بقوله الحادث بعد الكتابة الحادث قبلها فلا

يتبعها في الكتابة بل هو باق على ملك السيد فان شرطا دخوله فيها
فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها بالاداء للنجوم لوجود
الصفة قاله المؤلف في شرح الروض وانظر حكم الولد المقارن علوقه
للكتابة هل هو كالموجود قبلها فلا يتبعها او هو كالحادث بعدها
فيتبعها تغليبا للحرية في المستقبل المتشوف اليها الشارع راجعه
ثم رايت سم في حاشيته على المنهج تعرض للمسئلة وقال فيها قال
القاضي في المقارن هو ملك للسيد ولا يتبع لانه كولد ساعته وولد
ساعته لا يصح العتق معه وقال البغوي يتبع وصحح في الروضة انتهى
كلامه قلت وفي التعليل المذكور نظر ظاهر فتامله ولو زعم السيد
ولادته قبل الكتابة وعكست الامة ولا حمل فان شهد لاحدهما رجلان
او اربع نسوة فذاك وان فقدتا البينة او تعارضتا حلف السيد فان
نكل حلف الولد اذا بلغ قاله صاحب العباب قال المؤلف في شرح الروض
ولو كاتب الامة بين وضع التوءمين فالاول للسيد والثاني كالام
انتهى وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد ولدها فلا يطلق القول
في تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية وهذا نظير ما تقدم في ولد ولد
المستولدة ثم رايت المؤلف في شرح الروض صرح بالمسئلة حيث
قال قال الرافعي واولاد اولاد المكاتبة كاولادها انتهى وخرج بقوله
وعتقا بالكتابة ما لو باعها نفسها فانه يصح وترتفع الكتابة وتعتق
لا عن جهتها وحينئذ لا يتبعها ولدها وان قلنا الحمل يعرف
عتاقته بخلاف ما لو اعتقها او ابراها من النجوم فانها تعتق عن جهة

الكتابة

الكتابة ويتبعها ولدها كما مر لان السيد لم يأخذ منها عوضا
عن العتق بخلافه في البيع قاله المؤلف في شرح الروض نقلا عن
البلقيني وقضيته كما قال سم ان المستولدة لو كانت مكاتبة
وباعها نفسها لا يتبعها ولدها الحاصل قبل الاستيلاد وبعد
الكتابة بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب المستولدة المذكورة
او المكاتبة غير المستولدة نفسها تبعها ولدها في العتق واقره
العلامة الطبلاوي واعتمد ايضا تبعا لجده وشيخه ان ولد
المكاتبة يتبعها في العتق في مسئلة البيع ايضا خلافا للبلقيني
وخرج ايضا ما لو عجزت المكاتبة نفسها او فسخت الكتابة
ثم اعتقها سيدها فلا يتبعها ولدها وانظر لو عجزت نفسها
ورقت وقلنا ان الولد يتبعها رقا وعتقا ثم كاتبها ثانيا وعتقت
بها هل يعتق الولد المذكور تبعا لها ام لا لانه حادث قبل الكتابة
الثانية والحادث قبلها لا يتبعها فيه نظر والذي يتجه الثاني
وعبارة العباب تؤيده وهي فان الحقه تعجيزها ثم عتقت قبل الاعتاق
وكذا ان رقت وان عتقت بعد ذلك انتهت بحروفها
وظاهرها انه لا فرق في عتقها بعد رقها بين ان يكون بسبب
كتابة ثانية ام لا وافهم قول المؤلف يتبعها رقا وعتقا انه لا
يتبعها في غير ما ذكر فلا يجوز للسيد معاملته ولو قلنا بتوقف
اكسابه وهو المرجح لانا لا نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب
يعني استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال
البلقيني ولم ار من تعرض له وهو فقه حسن واقره عليه العلامة

ابن حجر وغيره وافهم ايضا انه لاشي عليه من نجوم الكتابة وقد صرح
بذلك مع زيادة حكم اخري حيث قال ولاشي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل يجوز للسيد ولد الامي مكاتبته كما جزم به الماوردي
وحينئذ يلزمه ما التزم فان اداه قبل عتق امه عتق وهذا فايدة
مكاتبته صريحا بعد ان كان مكاتبا حكما فان عتقت امه باداىها
او نحوه قبل ادايه عتق تبعا لها وسقطت عنه النجوم انتهي
ملخصا وانظر لو ادي بعض ما التزمه لسيده قبل عتق امه ثم عتقت
وحكمنا بعتقه تبعا لها هل يرجع علي سيده بما دفعه له لانه انما
دفعه له ليعتق قبل امه بالادا قياسا علي ما صرحوا به من الرجوع
فيما لو دفع الخاطب شيا لامراة ليعقد عليها ولم يحصل او لا يرجع
لصحة قبض السيد له وملكه له بالقبض المذكور وما وقع صحيحا
لا ينقلب فاسدا راجعه ثم رايت الشيخ عبد البر الاجهوري تعرض
للمسيلة حيث قال فلو ادي بعض النجوم قبل عتق امه فهل يرجع علي
سيده بما اداه له قال الرملي يرجع لتبين بطلان ادايه بعتقه
بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض انتهي وخرج بقوله ولد المكاتبة
ولد المكاتب فتبعيته تفصيل بينته في الاصل فمن اراده فليراجعه
ولما فرغ المولف من الكلام علي اولاد الادميين فقط شرع يتكلم
علي اولاد البهايم فقط فقال **وولد** البهيمة **الاضحية وولد الهدي**
الواجبان بالرفع كما في خط المولف وكان الاولي بل الصواب الواجبين
بالجر كما في الاصل لانه نعت للاضحية والهدي المجرورين بالمضاف
لا يقال هو نعت مقطوع كما قال به بعضهم لانا نقول شرط

القطع

القطع ان يكون المنعوت متعينا بدون النعت والوجوب لا يعلم
الا به ويمكن ان يجاب عنه بانه علي لغة من يلزم المثني الالف
في الاحوال كلها وقوله **بالتعيين** صادق بثلاث صور وبها
صرح المولف في شرح المنهج بالنسبة للاضحية ومثلها الهدي
كما يوخذ من كلامهم الاولي وجوبهما بتعيينهما ابتدا بلا نذر
كقوله هذه الشاة اضحية او هدي او جعلتها اضحية او هديا
وان جهل الوجوب بذلك الثانية وجوبهما بتعيينهما ابتدا
بنذر كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة او اهديها الثالثة
وجوبهما بتعيينهما بغير صيغة نذر عن النذر الواجب
في الواجب في ذمته بقوله لله علي اضحية او هدي كان قال عينت
هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه
عنها بمجرد التعيين كما في شرح الروض وصادق ايضا بصورة رابعة
صرح بها الشهاب القليوبي وهي وجوبهما بتعيينهما عن نذر
في ذمته بصيغة نذر ثان ووقت ذبح هذا الهدي وقت
الاضحية علي الصحيح قياسا عليها فان اخره عنه حرم عليه ولزمه
ذبحه قضا وانظر لو عدمت الفقرا في ايام التضحية او امتنعوا
من الاخذ لكثرة اللحم ثم هل يعذر بذلك في تاخيره عن ايام
التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الي ان يوجد
من ياخذه من الفقرا فيه نظر ومقتضي اطلاقهم وجوب الذبح
في ايام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه
فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف علي التلف او لا فيه نظر

والاقرب الاول قاله شيخنا ع ش في حاشيته على م ر وقوله اضحية
وهدي خبران عن قوله وولد الاضحية وولد الهدي على اللف
والنشر المرتب ويتفرع على كون ولد الاضحية الواجبة اضحية
وعلى كون ولد الهدي الواجب هديا انه يمتنع على المضحي او المهدي
اكل شي منه ولذلك عبر بالفا الدالة على التفريع فيما صرح به بقوله
فليس له اكل شي منه اي الولد المذكور سوا كان ولد
الاضحية او ولد الهدي وسوا كان حملا عند التعيين ام حدث
بعده بل يجب التصدق بجميعه كامه كما اعتمده المص في ساير
كتبه تبعا للجماعة والذي في الشرحين وغيرهما ان له اكل جميعه ولا
يجب التصدق بشي منه وهذا هو المعتمد في المذهب وان حكاه
المص بصيغة التضعيف حيث قال وقيل له اكل جميعه لانه جزء
منها غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب
بما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد ليس كذلك وهذا ما نقله
في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية اي ومثله ولد الهدي
وعلى هذا فالحكم عليه بانه اضحية او هدي من حيث وجوب ذبحه
فقط او مع جواز اكل ولد الاضحية ان لم تمت امه بغير ذبح والا صار
اضحية ووجب التصدق بجميعه كما قاله الشمس الرملي وشيخنا
ع ش في حاشيته وانظر لو دخل وقت التضحية وهي حامل وكان
الحمل حادثا بعد النذر فهل تذبح حاملا في الوقت او يتعين
تاخيرها الى ما بعد الولادة وان خرج الوقت ويكون ذلك

عذرا راجعه ثم رايت عبارة المولف في شرح الروض تفيد انها تذبح
حاملا وهي ولو ذبح الاضحية مع ولدها او دونه لوجوده ببطنها
ميتا في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الام واكل الولد كله
جاز انتهى كلامه فتامله ولما فرغ من الكلام على اولاد الادميين
على وجه مخصوص واولاد البهايم كذلك شرع يتكلم
على اولاد بعض الحيوان الشامل للادمي وغيره فقال
وحمل المبيعة المملوكة لمالكها ادمية كانت او غيرها
يتبعها في البيع عند الاطلاق عن ذكره معها ثبوتا ونفيا
وحينيذ فهو مبيع تبعا لامه لا استقلالا و يقابله
جزء من الثمن لانه اي الحمل معلوم اي يعطى حكم المعلوم
ولان الشارع اوجب للحوامل في الدية فللبايع حبس الولد
الى استيفا الثمن ولو تلف قبل القبض سقط قسطه من
الثمن وليس للمشتري بيعه قبل قبضه قاله الشهاب الرملي في حواشي
شرح الروض واذا اتلف وهو حمل ضمنه متلفه بما نقص من قيمة امه
نعم ان كان رقيقا ضمنه بعشر قيمتها وانظر هل الحمل المذكور مبيع
حقيقة او مجازا وتظهر فايدة ذلك في الحلف والتعاليق والظاهر
ان البيع ينفسخ في الحمل المذكور التالف بعد انفصاله قبل القبض
ويسقط قسطه من الثمن وتستمر الصحة في امه ويتخير
المشتري فيها بين الفسخ والاجازة فان فسخ فذاك وان اجاز
فبالحصة من الثمن باعتبار قيمتها وقيمة ولدها التالف قياسا
ما صرحوا به فيما لو باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل القبض فتامل

وخرج بقوله المملوك الحمل الحاصل من وطء شبهة فلا يصح بيعها وهي
حامل به وان بيعت لمالكه كما قاله المؤلف في شرح الروض لما سبق ولو
وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة لم يصح لانه لا يملك العقد
بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه وانظر لو كانت حاملا من مغلظ
ككلب او خنزير هل يصح بيعها وهي حامل به ويكون الحمل بمنزلة النجاسة
التي في جوفها اولا لانه غير مملوك للبايع فلا يدخل في البيع فيه
نظر ويوخذ من تقييد هذا الحمل بالمملوك للبايع عدم الصحة
فراجعه ثم العلامة ابن حجر صرح بعدم الصحة وعلله شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر بقوله لانه لا يقابل بمال فهو كالحر ثم قال
واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه انتهى كذا بهامش
صحيح اقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان
على ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه
كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما ياتي في تفريق الصفقة
من انه حيث كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال
صحيحا بجميع الثمن وبالغوا ذلك لان تنزيله منزلة العدم حيث
لم يكن مقصودا انتهى كلامه قلت وقد يتوقف في كون الحمل
غير مقصود اذا كان كلبا فتامل وخرج بتقييد الاطلاق المذكور
ما لو قال بعتكها وحملها او بحملها او مع حملها او بعتكها الا حملها
فلا يصح البيع في الصور المذكورة اما في الاخيرة فلان الحمل لا يجوز افراده
بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما في غيرها فلجعله الحمل
المجهول مبيعا وهذا بخلاف ما لو قال لامته الحامل بمملوك

له اعتقتك وحملك او اعتقتك دون حملك فانه يصح ويعتقان
وانما لم يضر ذكر الحمل او استثناؤه كما في البيع لقوة العتق بدليل
انه لو استثنى عضوا في البيع بطل ولو استثناه في العتق لم
يبطل فان قلت قول المص وحمل المبيعة الخ مشكل
لان الكلام في حكم الاولاد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا
كما ذكره الشيخان قلت مراده بالولد ما يسمى ولدا
ولو باعتبار المال فيدخل في ذلك الحمل فتامل وولد المرهونة
الحادث بعد الرهن لا يتبعها فلا يكون رهنا كامه سواء
كانت ادمية او غيرها ومثل ذلك يقال في بقية الصور
الاتية وانما ترك المولف التصريح بذلك هنا اكتفاء عنه
بما تقدم ويتعذر بيعها قبل وضعه في الحالة المذكورة
لكن محله ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس
او موت او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعارة
للرهن ونحوها لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع
الثمن على الام والحمل كذلك فان لم يتعلق به او بها شي من
ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية الدين فان امتنع من
الوفا من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال
سواها ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك
وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب
بالباقي وخرج بقولي الحادث بعد الرهن الموجود عنده
بان كانت حاملا به وقته فانه يتبعها وحينئذ فهو

رهن كامه وتباع وهي حامل به وان ولدته بيع معها في الاظهر
انتهى ملخصا من شرح م ر وظاهر ان الراهن لو وطئ امته المرهونة
عند المرتهن بغير اذنه واتت بولد كان حرا وصارت ام ولد
ان كان موسرا فان كان معسرا لم تصر ام ولد وولده منها
حر كما قاله شيخنا وولد الامة الجانية لا يتبعها فلا يتعلق
به الارش سواء كان حملا عند الجناية ام حملت به بعدها
ولا تباع حتى تضع فان لم يفدها بيعا معا واخذ
السيد حصته والمجني عليه حصته قال م ر في شرحه واذا معا
وجب عليها القصاص وجب تاخير الاستيفاء منها الى وضعه
وارضاعه اللبا ووجود مرضعة من امراة او بهيمة يحل شرب
لبنها احتياطا للولد فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال
الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس
رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات ولو ادعت جانية
حملا صدقت بلا يمين لان الحق لغيرها وهو الجنين وانظر
لو لم يوجد الا زانية محصنة هل يقتص من الجانية وتؤخر
الزانية نظرا لكون القتل اشد من الزنا او ترجم الزانية
وتؤخر الجانية نظرا لتوقع العفو من مستحق قصاصها
الظاهر الثاني لتشوف الشارع الى العفو قاله شيخنا ابن عبد
الحق وهو ظاهر ان رجونا العفو والا فالوجه ما قاله العلامة
ابن حجر من تقديم الجانية نظرا لحق الادمي المقدم ومن ثم
اجبر غيرها ان وجد وامتنع من الرضاع فليتامل قاله

العلامة

العلامة الشوبري ولا يخفى عليك ان كلام المولف شامل
للبهيمة الجانية فلا يتبعها ولدها وان كان حملا عند
الجناية وحينئذ فلا يتعلق به الارش وانما قيدت
كلامه بالامة لان الاحكام المذكورة هنا وفي الاصل لا تاتي
الا فيها وفي ولدها وخرج بقوله الجانية الصائلة فيتبعها
حملها وتدفع وهي حامل وان ادى الدفع الى موتها وموته
كما قاله سم على ابن حجر فان قلت تقدم ان الجانية
لا تقتل ما دامت حاملا فما الفرق بينها وبين الصائلة
قلت يفرق بينهما بان الصائلة متلبسة بالمعصية
وقت دفعها المودي لموتها وموته ولا كذلك الجانية فتامل
و ولد الموجرة لا يتبعها فلا يكون مستاجرا كامه وحينئذ
فلا يجوز للمستاجر ان ينتفع به بركوب او نحوه سواء كان
حملا عند الاجارة ام حملت به بعدها و ولد المعارة
لا يتبعها فلا يكون معارا كامه وحينئذ فلا يجوز للمستعير
ان ينتفع به سواء كان حملا عند الاعارة ام حملت به بعدها
و ولد الامة او البهيمة الموصى بها او بمنفعتها فالحال انها
قد حملت به في الصورتين اي في صورتي الوصية بها
او بمنفعتها بينا اي بعد عقد الوصية و قبل موت الشخص
الموصي لا يتبعها سواء ولدته قبل الموت للموصي
او بعده بل هو للموصي او لوارثه لانه لم يكن عند الوصية ليندرج
فيها ولا حدث في وقت ملك الموصى له و ولد الموصي بخدمتها

لا يتبعها وان كان حملا عند الوصية او حملت به بعد موت
الموصي كما شمله كلامه واقره الشهاب القليوبي وغيره
وبه يعلم ان ما قاله العلامة الشوبري من تبعيته
لها فيما لو كانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد
موت الموصي غير واضح و ولد الموهوبة اذا حملت به بعد
الهبة و ولدته قبل القبض لا يتبعها بل هو للواهب
لحدوثه على ملكه وبما تقرر علم ان قوله لا يتبعها فيما
قام بها راجع للصور الثمانية وانما لم يتبع الولد امه فيما
قام بها من وصف الرهن والجناية والاجارة والاعارة والوصية
والهبة لضعفه اي ما قام بها عن الاستتباع بعدم
نقله الملك اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا
به عند الوصية فانه اي الحمل وصية اي موصي به او
بمنفعته من اطلاق المصدر على اسم المفعول الناقص وهو
المحتاج للصلة ومحل الحكم على حمل الامة الموصي بها بانه وصية
ان تحقق وجوده حال الوصية و يتحقق وجوده وقت الوصية
بولادة امه له قبل مضي اقل مدة الحمل من وقت الوصية فان
لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس وصية ان كانت امه ذات
فراش لاحتمال حدوثه بعدها والحمل الحادث بين الوصية والموت
باق على ملك الموصي ان ولدته قبل الموت وكذا بعده لحدوثه
على ملكه ولو مات الموصي والحمل داخل في الوصية اعتبر قيمتها
حاملا من الثلث يوم الموت ولو ولدت قبل الموت اعتبرت

قيمتها

قيمتهما معا من الثلث او غير داخل فيها سواء كان للموصي له ام
لوارثه ام للموصي نعم بل لا تعتبر قيمتها يوم الموت واذا قومناهما
فخرجا من الثلث فذاك ولو عجز الثلث عنهما نفذت الوصية فيما
يحتمله الثلث منهما على نسبة واحدة بلا قرعة ولسائر الحيوان حكم
الامة فيما ذكر ويرجع في مدة حمل الحامل من سائر الحيوان الى اهل الخبرة
لانها تختلف قاله المؤلف في شرح الروض ولا يخفى عليك ان ولد الموصي
بمنفعتها المحكوم عليه بانه وصية كامه وحينئذ فتكون منفعته
للموصي له ورقبته للوارث لانه جزء منها يجري مجراها ولا يملكه
الموصي له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف
عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل
للوارث المستتبع له معارض اقوى لملك الموصي له فقدم عليه وعلى
مالك الرقبة مؤنته ولو فطرة اذا كانت الوصية مؤبدة لانه يملكه
وهو متمكن من دفع الضرر باعتاقه او غيره وله اعتاقه لانه مالك
لرقبته نعم اعتاقه عن الكفارة ممتنع وعليه فلو نذر عتق مجانا
فيما يظهر كما قاله شيخنا ش ومثل ذلك اعتاقه عن النذر بناء
على انه يسلك به مسلك واجب الشرع كما قاله الاذرعي وسواء في
ذلك كانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة ام لا كما شمله
كلامهم خلافا للاذرعي ومن تبعه واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها
فتبقى منافعه مستحقة للموصي له بها كما لو اعتق العبد المستاجر
وكذا تبقى منافع اولاده الحادثين بعد عتقه ان كان انثى نعم
لو ملك الموصي له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع

له كما لو استاجره ثم اشتراه ثم اعتقه فان منافعه لا تبقى له لكن
في فتاوي شيخنا ان منافعه تبقى للموصي له فليحرر هكذا قاله
العلامة الشوبري ومؤنته بعد عتقه في بيت المال على
الراجح لانه حر معسر فان لم يكن بيت مال فعلى مياسير
المسلمين ويستصحب عليه بعد عتقه حكم الارقاء كما افتى به
صاحب البيان وعلله بقوله لاستغراق منافعه على الابد
بخلاف المستاجر لانه ما ملك منافعه وقال السنجي وغيره
له حكم الاحرار ورجحه بعض المتاخرين وهو المعتمد لانه اوفق لاطلاق
الايمة اذ لم يعد احد من موانع الارث والشهادة استغراق
المنافع وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا الامرين
اما الاول فواضح وعليه لو حضر هل يجب من العدد لكونه حرا
او لا لاستحقاق منفعته فيه نظر ولا يبعد الاول وان لم تلزمه
بحضور الجمعة لحق الموصي له كالموجر اجارة عين واما الثاني فهو
لاستغراق منافعه وان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله
على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها
كالسيد مع قنه ولا تصح كتابته لعجزه عن الكسب ويوخذ من
ذلك عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فان الموصي
له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه وانظر
هل له ان يستاجر نفسه من الموصي له كالحر الموجر ام لا راجعه ثم
رايت سم على المنهج توقف في المسئلة ونقل عن الزركشي انه قال
لم ار فيه نقلا وانظر لو باعه نفسه بثمن في ذمته هل يصح

لقدرته

لقدرته على الثمن بالاكساب النادرة ام لا راجعه فاني لم ار فيه
شيا وذكرت في الاصل هنا مسايل كثيرة مهمة فمن ارادها
فليراجعها ولا يخفى عليك انه يوخذ من كلام المولف ان ولد الموصى
بها او بمنفعتها له ثلاث حالات الحالة الاولى لا يتبع امه وهي
ما اذا حملت به بعد الوصية وقبل موت الموصي الحالة الثانية
يحكم عليه فيها بانه وصية كامه وهي ما اذا حملت كانت حاملا
به عند الوصية وقد تقدم الكلام على هاتين الحالتين الحالة
الثالثة ما اشار اليها بقوله **او حملت به بعد موت
الموصي** اي فانه يتبعها لحصول الملك فيه للقابل حينئذ لانه
اذ بقوله يتبين ملكه بالموت وحينيذ فالزوايد له وان انفصلت
قبل قبوله وحيث حكم على الولد بالتبعية لامه فهو كامه في كونه
يصير مملوكا له في صورة الوصية بالعين وتصير منفعته
مملوكة له في صورة الوصية بها وحينيذ يجري فيه ما تقدم من
الاحكام وانظر لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت
او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني لحصول العلوق به قبل
انتقالها لملك الوارث قاله شيخنا ش في حاشيته ويوخذ
من كلام المولف ايضا ان ولد الموهوبة له ثلاث حالات ايضا
الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا حملت به بعد الهبة
وولدته قبل القبض وقد تقدم الكلام عليها الحالة الثانية
يتبعها وهي ما اذا حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وقد اشار اليها بقوله **او ولدته الموهوبة بعد القبض**

ن فيه

المعتبر والحال انها ان حملت به بعد عقد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اي حين اذ قبض الموهوبة
وقت كونها حاملا به اذ الهبة لا تملك الا بالقبض وظاهر
كلامه ان قوله فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل راجع
للكل من قوله او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
الخ وفيه بحث فتامله الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو اي الحمل هبة
اي موهوب من اطلاق المصدر علي اسم المفعول ولما كان ذكر حكم
ولد الموصي بمنفعتها من زيادة المولف علي التنقيح نبه علي
ذلك بقوله وذكر حكم ولد الموصي بمنفعتها من زيادتي ولما
كانت عبارة اصل الكتاب في الموصي بها توهم خلاف المراد قال
المولف رحمه الله وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما
عبر به فيها فايدة هي خبر لمبتدا محذوف تقديره
هذه فايدة ولا يصح ان تكون مبتدا والخبر محذوفا تقديره
هنا فايدة هذا موضعها لعدم المسوغ للابتدا بها لانها نكرة
لا يقال الا الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلا كاف اذ من
جملة المسوغات الوصف وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو
رجل من الكرام عندنا او مقدرا كنحو شر اهر ذا ناب على احد
القولين فيه لانا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف
المقدر وهي منتفية هنا فتامل وهي لغة ما استفيد من علم
او مال كما في القاموس والجمع فوايد بوزن فواعل واصطلاحا

ما يكون

ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وحينيذ فالكتاب
باشتماله علي الحكم المذكور فيها احسن من نفسه بغير الاشتمال
المذكور ومن اراد المزيد علي ذلك فعليه بالاصل ولا يخفي عليك
ان الشخص لو وهب شيا واقبضه قبضا معتبرا او اذن في قبضه
عن جهة الهبة وقبض عنها لم يرجع فيه ان لم يكن اصلا للمتهب
فان كان اصلا له جاز له ان يرجع في الحيوان الموهوب دون
ولده علي التفصيل الاتي وقد اشار لذلك المولف بقوله
لو رجع الاب في البهيمة او الامة الموهوبة ومراده
بالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثي من جهة الاب او الام
ولو عبر بذلك هنا كما عبر به في باب الهبة لكان اولي
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وقبل القبض ولكن
ولدته بعده ولا في الولد الذي حملت به بعد الهبة والقبض
لحدوثه علي ملك الفرع ولكونه من الزوايد المنفصلة حكما وعلم مما
تقرر ان الاصل يجوز له الرجوع في الام قبل وضعها الحمل الحادث
ولا يجب عليه الصبر الي وضعها وهو اصح الوجهين اما لو
حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع
به بل هو مملوك للاصل وان لم يرجع في امه لما تقدم من انه
لا يتبعها في الحالة المذكورة وكذا لا تعلق للفرع ايضا فيما
لو حملت به بعد الهبة ورجع فيها قبل القبض والولادة بل
هو مملوك للاصل كامه اذ الهبة لا تملك الا بالقبض ولم يوجد
وبهذا فارق ما صرحوا به من ان المبيعة لو حملت بعد البيع

وقبل القبض ثم اطلع المشتري علي عيب فيها وفسخ البيع فان الحمل يكون له وان انفصل بعد الفسخ لحدوثه علي ملكه لانه ملك امه بالعقد وانظر لو وهبها وهي حايل ثم حملت به بعد الهبة واقبضها وهي حامل به ثم رجع فيها قبل ولادتها هل يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه علي ملك الاصل فهو حمل مقارن للعطية اولا يتبعها في الرجوع فيه نظر والظاهر انه يتبعها في الرجوع للتعليل المذكور لكن قد يوخذ من كلام الشهاب القليوبي علي الكتاب انه لا يتبعها في الرجوع لانه من الزوايد المنفصلة فراجعه وتامله وانظر ايضا لو حملت به بعد الهبة وولدته مع القبض هل يملكه الفرع ويمتنع علي اصله الرجوع فيه كما لو ولدته بعد القبض ام لا راجعه وحرره فاني لم ار فيه شيا وخرج بقوله حملت به بعد الهبة ما لو كانت حاملا به عندها فله الرجوع فيه وان ولدته بعد القبض لما مر من انه هبة وانظر لو ادعي الاصل بعد القبض وجوده عند الهبة حتي يرجع فيه والفرع حدوثه علي ملكه حتي لا يرجع فيه فما المصدق منهما فيه والظاهر تصديق الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فراجعه وانظر لو حصل تشكيك منهما في الحالة المذكورة فهل يكون الولد المذكور للفرع للتعليل المذكور ام لا راجع ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا وانظر لو اراد الاصل الرجوع في الولد الذي كانت حاملا به عند الهبة قبل تمييزه دون امه او بالعكس هل له ذلك اولا لحرمة التفريق المنهي عنه ولتمكنه من الرجوع فيهما فيه نظر ويوخذ

من قول م ر على المنهج نقلا عن م ر حيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شي انتهي عدم الجواز لما تقرر وبه يعلم ما صرح به العلامة الشبراملسي من انه لو وهبهما معا لا يجوز له الرجوع في احدهما دون الاخر لعدم تاتي العلة فيه ولتمكنه من الرجوع فيهما واما لو وهبه الام وهي حايل ثم حبلت وولدت بعد القبض فله الرجوع في الام لانا لو منعناه من الرجوع في هذه لم يحصل له شي اذ لا تعلق له بالولد فان قلت لو اقرض شخص امته ثم حبلت وولدت عند المقترض او التقط لقطة وعرفها وتملكها ثم حبلت وولدت امتنع على المقترض ومالك اللقطة الرجوع في الام قبل تمييز ولدها فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بينهما بان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه هنا فانا لو منعناه الاصل من الرجوع لم يرجع بشي ويوخذ مما تقرر انه لو وهبه الام دون الولد قبل تمييزه او عكسه لم يصح للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق في بعض الازمنة او وهب الولد مع بعض الام او وهب بعض احدهما وحده او مع بعض الاخر حيث لم يتساو البعضان فان تساويا فلا منع قاله م ر في شرحه علي البهجة لكنه فرضه في البيع قلت والهبة والهبة كالبيع من غير فرق لما تقرر ويوخذ من جعل الهبة كالبيع صحة هبة احدهما لمن يعتق عليه وهو كذلك كما قاله بعض مشايخنا وانظر لو وهبه الام وولدها ثم قبل ان يقبضهما الا ان

يقبضه احدهما ويرجع في الاخر هل يجوز له ذلك ام لا قال
العلامة الحلبي الظاهر عدم الصحة لان ذلك بمثابة
ما لو وهب احدهما ابتدا كذا اجبت عن ذلك لما
سئلت عنه انتهى وشمل كلام المص رحمه الله ان الاصل
لو وهب فرعه امته واقبضها له ووطيها واراد ان يرجع
فيها جاز له ذلك حيث لم تصر مستولدة له وهو كذلك فان
قلت هلا امتنع هبة الاصل للفرع في الامة التي تحل له
لانه قد يطاوها ثم يرجع فيها الاصل فتصير في معنى
اعارة الجواري للوطي وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل الوطي
المدينة كما امتنع عليه اقراضها في الحالة المذكورة للتعليل
المذكور قلت يفرق بينهما بان القرض جايز
من الجهتين وبان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه
الاعارة ولا كذلك الهبة فيهما وظاهر ان محل رجوع الاصل
فيما وهبه لفرعه ان يبقى الموهوب في سلطنة الفرع
وكان حرا او مكاتبا او مبعضا ووقعت الهبة في نوبته
او حصل بها نصفه الحر كما قاله في الروض فان قلت
قد تقدم ان المص تكلم على الرجوع المذكور في باب الهبة فذكره
هنا تكرار قلت لا تكرار في كلامه لان ذكره له هنا للتنبيه
على انه لا رجوع له في ولد الموهوبة على التفصيل المتقدم
ولم يتعرض لذلك هناك فما ذكره هنا غير ما ذكره هناك فتامل
ومن اراد المزيد على ما ذكرته هنا او في مسئلة
من المسايل فعليه بفتح الوهاب فاني قد ذكرت فيه ما يروق

اولي الالباب **وولد المغصوبة** الحادث عند الغاصب سوا
كانت حاملا به حالة الغصب او حملت به بعده يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها فلو تلف تحت يده ضمنه
باقصى قيمه كامه ويعتبر اقصى القيم من وقت انفصاله الى
وقت تلفه اما ولدها التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه الا
ان وضع يده عليه كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وظاهر
كلامه انه لا يضمنه في الحالة المذكورة وان جرت العادة انه
لا يتخلف عن امه وهو ظاهر ولو كان ولد المغصوبة انثى ووطيها
الغاصب فحكمها كامها وحينئذ فيحد الا ان كان جاهلا بالتحريم
او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما ولم يكن اصلا
لمالكها حد وان جهلت لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا
او بالمغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطا او
مخالطا وامكن اشتباه ذلك عليه او نشئه بعيدا عن العلما
فلا حد للشبهة وفي حالتي علمه وجهله يجب مهر ثيب ان
لم تكن زانية وارش بكارة ان كانت بكرا لانه استوفى المنفعة
وهي غير زانية لكن في حالة جهله يجب مهر واحد وان تكرر
الوطي لاتحاد الشبهة وعدم تادية مهر قبل تكرره وفي
حالة علمه يتعدد لان الموجب له الاتلاف وقد تعدد
بلا شبهة وان وطيها مرة عالما واخرى جاهلا فمهران فان
كانت زانية حدت ولا مهر لها اذ لا مهر لبغي واما ارش البكارة
فلا يسقط لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع

يدها فلا يسقط ضمانها بل يضمنها القاطع باكثر الامرين مما
نقص من قيمتها ونصف قيمتها فلو نقص بقطعها ثلثا قيمتها
لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها
المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط كما قاله الروياني
وقياسه انها لو قطعت يدها كان الحكم كذلك قاله المولف
في شرح الروض قال شيخنا ش في حاشيته وقد يقال
الاقرب انه يضمن اكثر الامرين اذ جناية الرقيق على نفسه
في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته
على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بان السيد
جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب
بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام في
يده انتهى كلامه فان لم تكن مغصوبة ضمن القاطع النصف
فقط ولو ادعت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان
في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها
والمعتمد كما قاله النور الزيادي ان القول قول الزاني بيمينه
لان الاصل عدم الاكراه فان احبلها الغاصب بزنا فالولد رقيق
للسيد غير نسيب لانه من زنا فان انفصل حيا فتلف او اتلف
مضمون كامه او ميتا بجناية فبدله اي وهو عشر قيمة امه
للسيد او بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان اوجههما
كما قاله ابو اسحاق وغيره عدمه لان حياته غير متيقنة
ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة اذا انفصل ميتا
والراجح

والراجح منهما عدم الضمان ايضا وان احبلها بغير زنا فحر نسيب
وعليه ان انفصل حيا حياة مستقرة قيمته يوم الانفصال
لتعذر رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل ميتا بجناية
فعلى عاقلة الجاني الغرة وهي رقيق قيمته خمسة ابعرة
لان الانفصال عقب الجناية يغلب على الظن انه كان حيا
ومات بها وبدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة واما
الغاصب فيضمن عشر قيمة امه لانا نقدره قنا في حقه
والغرة موجلة فلا يغرم الغاصب للمالك حتى يغرم
يأخذها من الجاني قاله المتولي واعتمده شيخنا ش
في حاشيته وتوقف فيه الامام قال بعضهم وجه التوقف
ان حق الغاصب الغرم فور التعدي والتاجيل انما هو
بالنسبة له لا للمغصوب عنه وان انفصل ميتا بغير جناية
فلا ضمان لانتفاء تيقن حياته ولو انفصل حيا حياة غير
مستقرة ثم مات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد للاذرعي
ورجحه بعضهم ايضا وانظر حكم المبعضة المغصوبة وحكم ولدها
في الاصل وولد المعارة يتبعها في الضمان لكن محله كما سياتي في كلامه
اذا كان موجودا عند العارية بان كانت حاملا به عندها او حادثا
بعدها وتمكن من رده ولم يرده في الصورتين كما قاله الشهاب
القليوبي على الكتاب وانظر هل يضمن باقصى القيم من وقت
التمكن الى وقت التلف كما هو الظاهر لوجوب الرد عليه كل وقت
او بقيمته وقت التلف كل واحد حرره كذا بحثه بعضهم اقول والظاهر

كما يوخذ من كلامهم الثاني ان لم يتعد عليه والا ضمنه باقصى قيمه
اذ لا يجب عليه رده كل وقت كما زعمه الباحث المذكور لانه ليس
مغصوبا في الحالة المذكورة ولم يوجد من مالكه طلب برده حتى
يخاطب برده كل وقت فتامل ومعلوم ان محل الضمان في المعارة ان تلفت
بغير الاستعمال الماذون فيه والا فلا ضمان فيها اما ولدها التابع
لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه او تعذر الانتفاع بها دونه
فيضمنه ايضا كما في الانوار وتتبين محل الضمان في الولد التابع
لها الذي وضع يده عليه اذا لم يتعذر حبسه عن امه والا فلا
ضمان فيه وعبارة شرم ر لو استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه
لانه انما اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولدها ولم يتعرض
مالكه له بنفي او اثبات فهو امانة قاله القاضي انتهي فان
قلت ذكر المص المعارة هنا تكرار لانه ذكره في الصور الثمانية
المتقدمة قلت لا تكرار في كلامه لانه ذكره هناك من حيث عدم دخوله
في العارية وذكره هنا من حيث الضمان لتودي العبارتين تختلف
و ولد البهيمة او الامة المقبوضة ببيع فاسد الحادث
عند المشتري من غيره سواء كانت حاملا به حالة البيع او حملت
به بعده يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها فهو كامها فلو تلف تحت يده ضمنه باقصى قيمه كامه ويعتبر
اقصى القيم من وقت انفصاله الي وقت تلفه كولد المغصوبة المتقدم
فان كان من المشتري المذكور فهو حر نسيب حيث لا حد عليه للشبهة
ولا تصير الامة ام ولد وان ملكها بعد لانها لم تكن ملكه حالة العلوق
وعليه قيمته لتفويته رقه علي مالكه نعم ان كان البايع عالما

بالفساد

بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لانه لو غرمها له لرجع بها
عليه لكونه غارا ذكره ابن الرفعة وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول
امكان تقويمه وانما يلزمه قيمته ان خرج حيا لا ان خرج ميتا بغير
جناية ولا يرجع بها اذا غرمها علي البايع بخلاف ما لو اشتري امة واستولدها
فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد علي البايع لانه غره وان مات
بجناية فالغرة علي عاقلة الجاني للمشتري وعليه للمالك الاقل من قيمته
مولودا اي يوم الولادة ومن الغرة وللمالك مطالبة من شاء من
الجاني والمشتري قاله المولف في شرح الروض ولو كان ولد المقبوضة
ببيع فاسد كما اتي ووطيها المشتري لم يحد وان كان عالما
بالفساد لشبهة اختلاف العلما في حصول الملك بذلك نعم
ان علم الفساد والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا حد
بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشرا به يفيد الملك عند ابي
حنيفة وحيث لا حد يجب المهر ولا عبرة بالاذن الذي تضمنه
التمليك الفاسد كما قاله المولف في شرح الروض لكنه فرض كلامه في
المقبوضة قلت وولدها مثلها من غير فرق وانظر لو كانت المقبوضة
ببيع فاسد مقبوضة بسبب بيع جزء منها كالنصف مثلا هل يكون
الضمان فيها وفي ولدها كما تقدم او لا يكون ضامنا الا لقدر الجزء المبيع
فقط فيه نظر والظاهر الثاني ويويده قولهم فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه فراجعه ثم رايت بعضهم نقل عن الشمس الرملي
انه افتي بالضمان في القدر المبيع وبعدمه في غيره حيث لم
يستعمل الدابة وولد المقبوضة بالسوم يتبعها في الضمان

كما قاله المص وتبعه الشمس الرملي وافتى لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها وقد اشار المولف الى ذلك بقوله او بسوم
المعطوف على قوله السابق ببيع فاسد اذا عرفت ما تقرر
فولد المقبوضة بالسوم مضمون كامه كما علمت لكن
هل الضمان فيه باقصى القيم كالغصب او بقيمته يوم
التلف كالعارية اعتمد بعض مشايخنا الاول ووقع للشهاب
الرملي فيه تناقض فتارة قال بالاول واخرى قال بالثاني
فقال في فتاويه المعتمد المفتى به ان المقبوض بالسوم
يضمن عند تلفه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان
متقوما واقتصر ولده في شرحه على الضمان فقط ولم يبين
شيئا لكن في فتاويه اعتماد انه كالعارية فيضمن بقيمته
يوم التلف وهذا ظاهر كلام المص في اكثر كتبه وبه صرح في
شرح الروض لكن قيده بكونه متقوما وردا لتقييد العلامة
الشوبري واعتمد ان الضمان فيه بقيمته وقت التلف
ولو مثليا ولعل حكمة اعادة العامل في قوله او بسوم الاشارة
الى التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه في كيفية الضمان
كما عرفت فتامل وانظر لو كانت المقبوضة بالسوم
مقبوضة بسبب سوم نصفها مثلا هل يكون الضمان فيها
وفي ولدها كما تقدم او لا يكون ضامنا الا للقدر المسام فقط
لان الزائد عليه امانة في يده في الحالة المذكورة فيه نظر والظاهر
الثاني للتعليل المذكور ثم رايت م ر في شرحه صرح بذلك بالنسبة

للسام

للسام حيث قال وما افهمه كلامه من ان الماخوذ بسوم مضمون
جميعه مفروض فيما لو سام كله والا كان اخذ ما لا من مالكه او باذنه
ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لان النصف الاخر
امانة في يده انتهى كلامه وولد المبيعة الحادث بعد البيع وقبل
القبض يتبعها في الضمان على ما مشى عليه المص وتبعه الشمس
الرملي في اخر شرحه على المنهاج لكنه اعتمد فيه في غير هذا المحل
انه امانة تحت يد البائع لانه من زيادة المبيع المنفصلة وضمان
امه بالعقد وهو لم يشمله نعم ان تعدى فيه ضمنه باقصى قيمه
ويمكن حمل كلام المص على ذلك وبعضهم حمله على ما لو كانت المبيعة
حاملا به وقت البيع وهو مردود اذ يلزم عليه التكرار في كلام المص
لانه ذكره فيما مر بقوله وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابل بجزء من الثمن لانه معلوم انتهى وقد يقال
لا تكرار في كلامه على الحمل المذكور لانه ذكره فيما مر من حيث دخوله
في البيع وذكره هنا من حيث الضمان فالملحظ مختلف فتامل
ولا يجوز للبائع حبس الولد المذكور اذا كان له حق الحبس في امه كما
قاله العلامة الطبلاوي وغيره وعلم مما تقرر ان قول المص يتبعها
في الضمان راجع للمسائل الخمس المذكورة واشار الى تعليل الضمان
فيها بقوله لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ولما كان
الضمان في ولد المعارة يحتاج الى التقييد بخلاف ما قبله اشار الى
ذلك بقوله ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وقد تقدم الكلام على جميع

ذلك واعلم ان المص رحمه الله تعالى ترك مسايل كثيرة لم يتعرض لحكم الولد
فيها ولا باس بذكر بعضها فمنها ولد الامة المنذور عتقها الحادث بعد
النذر وحكمه انه يتبعها على الاصح كما قاله العلامة الشوبري ومنها ولد الموقوفة
وحكمها انه ان كان حملا حال الوقف فهو وقف كامه فلو استثناه او جعله
مقصودا بان قال وقفتها وحملها او كانت حاملا بحر فهل يبطل وقفها
قياسا على البيع او لا ويفرق بينهما نظر والاقرب الاول تعالى لشيخنا ع ش
وان كان حادثا بعد الوقف فهو مملوك للموقوف عليه كالدر والاجرة
والمهر الواجب بنكاح او بوطيها مكرهة او بوطي شبهة من غيره اما لو كانت
الشبهة منها فلا مهر لانه لو وجب لوجب له ومعلوم ان مثله للولد
محله في غير الحرام الحر فله قيمته على الواطي وان كان هو الواقف ولا يطا
الموقوفة الا زوج نعم لا تزوج للواقف ولا للموقوف عليه ولا يحل لواحد
منهما وطيها فان وطيها حد على الاصح حيث لا شبهة ولا اثر لملك الموقوف
عليه المنفعة والولد الحاصل رقيق وانظر حكم ولد المبعضة التي وقف
بعضها المملوك منها على بعضها الحر قلنا بصحة ذلك كما قاله الشمس
الرملي لكنه فرض كلامه في المبعض قلت والمبعضة كالمبعض
من غير فرق والظاهر كما يوخذ من كلامهم ان يقال فيه ان كانت حاملا
به عند الوقف فالمملوك منه وقف على امه ولا يعتق عليها لان الملك في الموقوف
لله على الراجح وان حملت به بعد الوقف فهو ملك لها ولا يعتق عليها
ايضا لانها ليست اهلا للولا لكونها مبعضة اذ بعضها الموقوف لم يحكم
بعتقه في الحالة المذكورة وحينيذ فبحث بعضهم العتق في هذه الحالة
غير مستقيم كما بينته في الاصل ومنها ولد الزانية وحكمه انه يتبعها
ولو كانت كافرة والزاني مسلما على الراجح وحينيذ فالولد كافر لان الشرع

قطع

شخص
قطع النسب بين الزاني وولد الزنا قال بعض مشايخنا ويلغز به ويقال لنا
تولد بين مسلم وكافرة وهو كافر اصلي واعلم ان المص ختم كتابه بالكلام على
مسيلة ولد المرتد لمزيد ثمرته على الاصل للاشارة الى ان المكلف يجب
عليه ان يجتنب ما يودي الى الردة لا سيما عند خاتمة امره وان يحافظ
على الاسلام الذي به صلاح الختام اصلح الله لنا ذلك بجاه خير الانام
فقال وولد الشخص المرتد ان انعقد حال كون الانعقاد في
الردة وابواه مرتدان وليس في اصوله مسلم فمرتد حكما تبعا لهما
وحينيذ فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يومر
بشي من العبادات اذا ميز ولا يصلي عليه بعد موته للحكم عليه بالردة
ومن قتله لا شي عليه فيه من قصاص ولا دية ولا كفارة لما ذكر نعم عليه
الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ وللتفويت
على الامام ان كان من الاحاد وتعزيره ان كان مرتدا مكلفا وانظر لو
اشتبه الولد المذكور بولد مسلم هل يومر بالعبادات احدهما عند تمييزه
لاحتمال ان يكون هو المسلم ام لا وهل اذا بلغا واسلما او احدهما يجب عليهما
او على احدهما قضا الصلوات الفايتة من البلوغ الى الاسلام وهل يصلي
عليهما اذا ماتا اولا وحاصل ما يوخذ من كلامهم انه لا يومر احدهما
بالعبادات عند تمييزه لعدم تحقق عين المسلم منهما وانه يجب على كل من
نطق بالشهادتين منهما قضا ما فاته من الصلوات من حين بلوغه
الى حين اسلامه لكونه مسلما في الاصل او محكوما عليه بالردة وانه
يصلي عليهما سوا ماتا معا او مرتبا وتعلق النية ويفرق بين ذلك
وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق

اسلام احدهما وفي ذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم
بكافر فان قلت كيف يتصور الحكم على الولد المذكور بانه مرتد مع انه لا يخلو اما
ان يكون احد اصوله مسلما فيكون مسلما تبعا له كما سيأتي في كلامه او يكون
احد اصوله كافرا اصليا فيكون كافرا اصليا لان الكفر الاصلي اشرف من غيره
كما يستفاد من كلامه الآتي فيما لو كان لاحد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا
قلت يمكن تصويره بالتزام ان جميع اصوله مرتدون وهذا الجواب مستفاد
من كلام المؤلف في شرح المنهج ولا اي وان انتفى شيء مما ذكر بان انعقد قبل الردة
او انعقد فيها اي الردة واحد اصوله الذي ينسب اليه عرفا مسلم
سواء كان من جهة الاب او الام فمسلم اي فهو مسلم تبعا له اي لاحد اصوله المسلم
وان كان قد مات قبل العلوق به بسنين عديدة وكان الاقرب الكافر حيا لان
الاسلام يعلو على غيره من سائر الاديان كما اشار الى ذلك بقوله والاسلام يعلو
وحينئذ فلا يسترق الولد المذكور ويرثه قريبه المسلم ويجب فيه غرة
كاملة ويجزئ عتقه عن الكفارة ان كان رقيقا وانما قلت فيما تقدم الذي
ينسب اليه عرفا لئلا يرد آدم عليه الصلاة والسلام لان الكل اولاده وهو مسلم
وذكر هذه المسئلة اعني مسئلة ولد المرتد بقسميها من زيادتي على التنقيح
لا نعلم بذكرها فان قلت ما المراد بالانعقاد المتقدم قلت الاسم لا يبعد ان يراد
به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطيها مرة واتت بولد لستة
اشهر من الوطي فينظر هل الردة قبل الوطي فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد
قبلها انتهى وانظر لو حصل وطي قبل الردة ووطي بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما
ولم يكن في اصوله مسلم قال العلامة الشوبري لعل الوجه في هذا الحكم بالاسلام
تغليبا للاسلام ولانه يصدق عليه انه لم ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده
فيها انتهى ولينظر ما لو تبين ان العلوق في الردة هل ينظر لها فيحكم بردته او

للاسلام

للاسلام فيكون مسلما المراد في ذلك شيئا ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا
لما ذكر فليتامل قاله العلامة الشوبري ايضا ويبقى النظر فيما لو حصل الوطي
مرة واحدة ولم يعلم هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر ايضا مما تقدم الحكم
باسلامه ايضا فليتامل ولو كان احد ابويه اي الولد الحاصل بوطي او نكاح
او شبهة مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي اي فالولد كافر اصلي كما قاله
البغوي واعتمده لان الولد يتبع الاشرف في الدين والاصلي اشرف من المرتد
لانه يقر بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الاصلي به بخلاف عكسه وح فيقر الولد
المذكور اذا بلغ بالجزية ان كان اصله ممن يقر بها كان احد ابويه مجوسيا والآخر وثني
وان كان كتابيا فالولد كتابي كما قاله الم في شرح الروض وخرج بقولي بوطي بنكاح او شبهة
ما لو كان الوطي زنا فالولد الحاصل منه مرتد تبعا لامه لان الشرع قطع النسب
بينه وبين الزاني وح يلغز بالولد المذكور فيقال لنا شخص تولد بين كافر
اصلي او مسلم ومرتدة وهو مرتد ومعلوم ان المرتد تجب استتابته في الحال
على الراجح وان كان اثنين فان تاب ترك والا قتلت نعم لا تقتل المرتدة الحامل
بالحمل المحكوم بانعقاده مسلما او كافرا اصليا وان مكث في بطنها اربع سنين
وتحبس بل تؤخر من غير حبس لبنا حتى انها تسقي اللبا اي تفطمه مدة الرضاع
ووجود كافل كما قاله م ر في شرحه وح يلغز بالمرتدة المذكورة فيقال لنا مرتدة
لا تقتل بعد عرض الاسلام عليها وامتناعها منه الا بعد مضي اربع سنين
فليتامل وانظر هل تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مرتد بعد
عرض الاسلام عليها وامتناعها منه ام لا لئلا تفوت الاستتابة الواجبة بعد
البلوغ بالنسبة للحمل فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلام م ر وغيره الثاني
للتعليل المذكور فلو قتلها انسان لا اثم عليه سوى الاثم لتفويته الاستتابة
الواجبة بعد البلوغ نعم ان كان القاتل غير امام قتلها وانظر لو قتل المرتدة
الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مسلم او كافر اصلي شخص هل تجب في حملها الغرة ام لا

فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلامهم انه في جنين لم ينفصل وان كان بها
انتفاخ او حركة في بطنها فزال بالجناية عليها للشك في وجود الحمل ولجواز ان
ذلك ريح فانفشت بموتها نعم لو علم موته بخروج راس ونحوه كرويته
في بطنها بعد قدها وجبت فيه الغرة وان لم ينفصل منه شيء لتحقق وجوده
ثم ان كان حرا وجب فيه في المسيلة الاولى رقيق قيمته خمسة ابعرة فان فقدت
الغرة فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرايض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني ووجب فيه في المسيلة الثانية
ان كان كتابيا غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير
وان كان مجوسيا غرة كثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير
وانظر هل الافضل التفضيل في قوله والله اعلم على ابيه اولا ويمكن ان
يقال ان نظر لعلم الايمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر
فالافضل التفضيل هنا على ابيه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس
الامر فالافضل التفضيل ليس على ابيه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله
عز وجل تامل وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الختم النفيس وكان الفراغ
منه يوم الخميس ثاني يوم من شعبان من شهور
السنة الاولى الصادرة بعد المائة والالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
ازكى
الصلاة والسلام
وكتبه علي الزنفلي
الحنفي الازهري
عفى الله عنهم
١١٠٩

